

القانون والإعلام والمجتمع تشريعات الصحافة والإعلام

الدكتور
أشرف فتحي الراعي
دكتوراه في القانون الجزائري



342, 085

رقم الإيداع لدى دائرة المكتبة الوطنية: (2023/9/5189)

المؤلف: أشرف فتحى الراعي

الكتاب: القانون والإعلام والمجتمع

الواصفات: الصحافة - الإعلام - القانون

لا يعبر هذا المصنف عن رأي دائرة المكتبة الوطنية أو أي جهة حكومية أو الناشر

ISBN: 978-9923-15-240-9

الطبعة الأولى 2024 م - 1445 هـ

جميع الحقوق محفوظة © All rights reserved Copyright

رتبت كافة التشريعات مسؤولية جزائية على انتهاك حقوق المؤلف وحقوق الناشر وحقوق الملكية الفكرية سواء كان هذا الانتهاك بالاستنساخ أو التصوير أو التخزين أو الترجمة أو التسجيل الصوتي أو المرئي أو تحويل المصنف (الكتاب) إلى صيغة إلكترونية و/أو بأية طريقة أخرى دون الموافقة الخطية للمؤلف والناشر مالكي حقوق الملكية، وتعتبر جميع الأفعال المذكورة أعلاه من الجرائم، وتصل عقوبتها إلى الحبس، ولم تقف التشريعات عند ذلك، بل يترتب على هذه الجرائم مسؤولية مدنية، تتمثل بمطالبة المعتدي بالتعويض عن الضرر المادي والمعنوي.

وعليه نهب بالجميع الالتزام واحترام قانون حق المؤلف وحقوق الملكية الفكرية تجنباً للمساءلة القانونية وتحت طائلة المسؤولية الجزائية والمدنية والإدارية

الناشر:



أسسها خالد محمود جابر حنيف عام 1984 عمان - الأردن
Est. Khaled M. Jaber Haif 1984 Amman - Jordan

المركز الرئيسي

عمان - وسط البلد - قرب الجامع الحسيني - سوق البتراء - عمارة الحجيري - رقم 3 د
هاتف: 6 4646361 (+ 962) - فاكس: 6 4610291 (+ 962) ص. ب 1532 عمان 11118 الأردن

فرع الجامعة

عمان - شارع الملكة رانيا العبد الله - مقابل بوابة العلوم - مجمع عربيات التجاري - رقم 261
الطابق الأول - هاتف: 6 5341929 (+ 962) - ص. ب 20412 عمان 11118 الأردن

Dar Al-Thaqafa For Publishing & Distributing

Website: www.daralthaqafa.com e-mail: info@daralthaqafa.com

الثقافة للتصميم والإخراج

القانون والإعلام والمجتمع تشريعات الصحافة والإعلام

الدكتور
أشرف فتحي الراعي
دكتوراه في القانون الجزائري

دار الثقافة
للنشر والتوزيع
1445هـ - 2024م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ﴾ (١١)

[المُجَادَلَةُ: 11]

الإهداء

إلى سندي وأمني وأماني والدي الغالي ووالدتي الغالية مع الدعاء بأن يكال مرضاهما حياتي،

إلى نزوجتي وحبيبتي التي مرافقتني سنوات الغربة والدراسة،

إلى مؤنساتي الغاليات سيلينا، ويارا، ونايا مع الدعاء لهن بالرضا والتوفيق،

إلى شقيقي إبراهيم، وشقيقي هديل، وهيا، وعائلاتهم مع دعواتي لهم برعاية الرحمن،

إلى الأستاذ الدكتور ممدوح حسن مانع العدوان، حفظه الله ومرعاه

إلى نفسي التي كافحت وصابرت،

إلى رجال القانون وسيداته،

إلى الصحفيين والصحفيات والعاملين في المحقل الإعلامي،

إلى طلبتي الأعزاء وكل من قرأ هذا الكتاب،

وفاء مني وعرفاناً

اللهم لك الحمد حتى ترضى

الفهرس

المقدمة 15

الفصل التمهيدي

مفهوم القانون وأهميته وخصائصه ووظائفه ونطاق تطبيقه

- المبحث الأول: أهمية القانون وخصائصه ووظائفه ونطاق تطبيقه 23
- المطلب الأول: أهمية القانون في المجتمع 24
- المطلب الثاني: خصائص القاعدة القانونية ووظائفها في المجتمع 27
- الفرع الأول: خصائص القاعدة القانونية 27
- الفرع الثاني: وظيفة القاعدة القانونية في المجتمع 30
- المطلب الثالث: تطبيق القانون في المجتمع 33
- المبحث الثاني: التشريعات النازمة لوسائل الصحافة والإعلام ومواقع التواصل الاجتماعي 40
- المطلب الأول: التشريعات الوطنية والدولية النازمة لحرية التعبير ووسائل الصحافة والإعلام 41
- الفرع الأول: حرية الرأي والتعبير ووسائل الصحافة والإعلام في الدستور الأردني والدرساتير المقارنة 42
- الفرع الثاني: حرية الرأي والتعبير ووسائل الصحافة والإعلام في المعاهدات الدولية والقوانين الوطنية 44
- المطلب الثاني: وسائل الصحافة والإعلام التقليدية والرقمية 47
- الفرع الأول: الإعلام التقليدي 48
- الفرع الثاني: الإعلام الرقمي 52

الفصل الأول

- المسؤولية الإنسانية لوسائل الصحافة والإعلام وواجباتها نحو الدولة والمجتمع**
- المبحث الأول: المسؤولية الإنسانية لوسائل الصحافة والإعلام..... 65
- المطلب الأول: مسؤولية وسائل الصحافة والإعلام في تعزيز مفاهيم السلم والأمن الدوليين..... 66
- المطلب الثاني: مسؤولية وسائل الصحافة والإعلام في تعزيز احترام مفاهيم حقوق الإنسان..... 69
- المطلب الثالث: مسؤولية وسائل الصحافة والإعلام في تعزيز الاحترام والتقدير للشعوب وثقافتها..... 70
- المبحث الثاني: مسؤولية وسائل الصحافة والإعلام نحو الدولة..... 73
- المطلب الأول: دور وسائل الصحافة والإعلام في حماية الأمن الوطني..... 74
- الفرع الأول: خطورة إشاعة الأخبار الكاذبة في مواقع التواصل الاجتماعي..... 75
- الفرع الثاني: المسؤولية الجزائية عن إشاعة الأخبار الكاذبة..... 76
- المطلب الثاني: دور وسائل الصحافة والإعلام في تعزيز احترام المؤسسات الدستورية..... 79
- المطلب الثالث: دور وسائل الصحافة والإعلام في عدم نشر المعلومات الضارة بالمصلحة العامة والمفاهيم الديمقراطية..... 83
- المبحث الثالث: مسؤولية وسائل الصحافة والإعلام نحو المجتمع..... 88
- المطلب الأول: دور وسائل الصحافة والإعلام في الدفاع عن الحريات العامة والفكر في المجتمع..... 89
- المطلب الثاني: دور وسائل الصحافة والإعلام في الدفاع عن مصالح المجتمع.. 90
- المطلب الثالث: دور وسائل الصحافة والإعلام في الدفاع عن إدارة العدالة واحترام قيم في المجتمع..... 92

الفصل الثاني

مسؤولية وسائل الصحافة والإعلام في الحفاظ على الحياة الخاصة للأفراد

- المبحث الأول: ماهية حرمة الحياة الخاصة وخصائصها وصورها والمخاطر التي تتعرض لها..... 99
- المطلب الأول: مفهوم الحياة الخاصة..... 100
- المطلب الثاني: خصائص وصور حرمة الحياة الخاصة..... 102
- الفرع الأول: خصائص حرمة الحياة الخاصة..... 103
- الفرع الثاني: صور حرمة الحياة الخاصة..... 105
- المطلب الثالث: المخاطر التي تتعرض لها الحياة الخاصة..... 112
- المبحث الثاني: نطاق التجريم لانتهاك الحياة الخاصة عبر وسائل الصحافة والإعلام..... 116
- المطلب الأول: تجريم خرق حرمة الحياة الخاصة عبر وسائل الإعلام التقليدية..... 117
- الفرع الأول: جريمة استراق السمع أو البصر ونقل الأحاديث الخاصة..... 118
- الفرع الثاني: جريمة التقاط أو نقل الصور التي تتصل بأسرار الحياة الخاصة..... 121
- الفرع الثالث: جرائم الاستخدام الصحفي غير المشروع للبيانات الشخصية أو العائلية..... 125
- الفرع الرابع: جريمة الابتزاز..... 127
- الفرع الخامس: جرائم الذم والقدح والتحقير..... 133
- المطلب الثاني: تجريم خرق حرمة الحياة الخاصة عبر الوسائل الرقمية..... 137
- الفرع الأول: جريمة إفشاء البيانات أو المعلومات عبر الدخول غير المشروع للشبكة المعلوماتية أو النظام المعلوماتي ونشرها..... 138
- الفرع الثاني: جريمة إفشاء بيانات أو معلومات عبر إدخال أو نشر أو استخدام برامج إلكترونية ونشرها..... 142

- الفرع الثالث: جريمة التنصت على المراسلات الإلكترونية والاتصالات
والتقاطها ونشرها 144
- الفرع الرابع: الحصول على معلومات ائتمانية إلكترونية 146

الفصل الثالث

النطاق الإجرائي لمحاكمة الصحفيين والإعلاميين والناشطين الرقميين

- المبحث الأول: مرحلة التحري والاستدلال 155
- المطلب الأول: السلطة المختصة في مرحلة التحري والاستدلال في الجرائم
المرتكبة عبر وسائل الإعلام 156
- الفرع الأول: الضابطة العدلية 157
- الفرع الثاني: المهارات التي يجب توافرها في الضابطة العدلية للتحري
والاستدلال عن الجرائم الإعلامية 160
- المطلب الثاني: إجراءات التحري والاستدلال في الجرائم المرتكبة عبر وسائل
الإعلام التقليدية 161
- الفرع الأول: تلقي الإخبارات والشكاوى عن الجرائم الإعلامية 162
- الفرع الثاني: جمع الأدلة حول قيام الجريمة 163
- الفرع الثالث: تنظيم الضبوط والمحاضر 165
- المطلب الثالث: إجراءات التحري والاستدلال في الجرائم المرتكبة عبر وسائل
الإعلام الرقمية 166
- الفرع الأول: الوسائل الرقمية في التحري والاستدلال عن الجرائم الإعلامية
الرقمية 168
- الفرع الثاني: آليات التحري والاستدلال عن الجرائم الإعلامية الرقمية 172
- المبحث الثاني: مرحلة التحقيق الابتدائي 176
- المطلب الأول: الجهة المختصة في التحقيق الابتدائي في الجرائم المرتكبة عبر
وسائل الإعلام 177

الفرع الأول: الفصل بين سلطتي الاتهام والتحقيق في مرحلة التحقيق الابتدائي	178
الفرع الثاني: الجمع بين سلطتي الاتهام والتحقيق في مرحلة التحقيق الابتدائي	180
المطلب الثاني: إجراءات التحقيق الابتدائي في الجرائم المرتكبة عبر وسائل الإعلام	182
الفرع الأول: إجراءات جمع الأدلة أمام سلطة التحقيق الابتدائي	183
الفرع الثاني: الإجراءات الاحتياطية التي تتخذها سلطة التحقيق الابتدائي ضد المتهم	191
المطلب الثالث: الإجراءات الخاصة في الجرائم المرتكبة بواسطة وسائل الإعلام	198
المبحث الثالث: مرحلة المحاكمة	202
المطلب الأول: المحاكم المختصة بنظر الجرائم المرتكبة من خلال وسائل الإعلام	202
المطلب الثاني: وسائل الإثبات في الجرائم الإعلامية	209
الفرع الأول: وسائل الإثبات في جرائم الإعلام التقليدي	210
الفرع الثاني: وسائل الإثبات في جرائم الإعلام الرقمي	214
المطلب الثالث: الصلح في الجرائم الإعلامية	217
المطلب الرابع: الطعن في القرارات الصادرة في الجرائم الإعلامية	222
المراجع	229
سيرة المؤلف	245

المقدمة

يرتبط القانون بالإعلام وبالمجتمع ارتباطاً وثيقاً؛ حيث تعد حرية الرأي والتعبير من أهم الحقوق المتعلقة بحياة الإنسان، وكرامته، وأدميته، وقد نصت على هذه الحرية مختلف الدساتير، والتشريعات الداخلية، والمواثيق، والعُهود الدولية، وحرمت الاعتداء عليها، ومصادرتها، وانتهاكها ليعيش الإنسان حراً آمناً في مجتمعه، وليمارسها الإنسان عبر العديد من الوسائل والطرق التي نصت عليها هذه التشريعات، ومن أبرزها وسائل الصحافة والإعلام من صحف، ومجلات، وتلفزيونات، وإذاعات، ومطبوعات، ومنشورات، وغيرها.

واليوم لم تعد هذه الوسائل هي الوسائل الوحيدة للتعبير عن الرأي، لا سيما مع التطور التقني الهائل الذي شهده عالمنا المعاصر؛ مما دفع إلى ظهور المواقع الإلكترونية الإخبارية التي أصبحت تعامل معاملة الصحف والمطبوعات وفقاً لقانون المطبوعات والنشر الأردني والعديد من القوانين المقارنة، أو الصفحات الرقمية (Digital Platforms)، ومواقع التواصل الاجتماعي المختلفة مثل (Facebook, Twitter, Snapchat, YouTube) وغيرها من المنصات الإخبارية، وأنظمة الذكاء الاصطناعي، والتي تنتمي لما يُسمى بـ "الإعلام الجديد".

حيث تعمل هذه الصفحات الرقمية على بث الأخبار، والمعلومات، والبيانات بسرعة لاجتذاب أكبر عدد من المتابعين، والمُعجبين (Fans)، لكن ذلك يمكن أن ينطوي في بعض الأحيان على انتهاك للعديد من النصوص القانونية مثل استخدام بعض أساليب التشهير سواء بالأشخاص الطبيعيين، أو المعنويين، وكشف أسرارهم الشخصية، والاعتداء على معلوماتهم الخاصة أو الذم أو القذف أو الابتزاز أو بث معلومات وبيانات غير صحيحة بحجة "حرية الرأي والتعبير" مما يمثل خطراً على المجتمع وأركانها، وتطبيق القانون فيه.

ومن هنا، يمكن القول إن النظم القانونية عرفت سابقاً الحماية الدستورية والجزائية للحق في حرية الرأي والتعبير، كما عرفت المعاهدات والمواثيق الدولية

وانعكس ذلك في العديد من النصوص والتشريعات القانونية الجزائية المختلفة والتشريعات الناظمة للعمل الإعلامي والصحفي.

لكن التطور الذي حدث على وسائل الصحافة والإعلام وعلى البيئة الرقمية وظهور المنصات الإلكترونية أثار مشكلات عدة في ماهية التشريعات والنصوص القانونية المطبقة، وحدود تطبيقها على الصحفيين والإعلاميين والناشطين الرقميين، ومدى انطباق القوانين المتعلقة بالمطبوعات والنشر على هذه الوسائل جميعها؛ وما هو الحد الفاصل لانتقاد الأشخاص خصوصاً ممن يعملون في العمل العام كالوزراء، والمسؤولين، والبرلمانيين وغيرهم من السياسيين الذين يخضعون أصلاً لرقابة وسائل الصحافة والإعلام المختلفة التقليدية، والحديثة، ما أثار تساؤلات حول حق الإعلاميين والصحفيين والناشطين عبر مواقع التواصل الاجتماعي في الحصول على المعلومات، ونشرها، وبنها، وصفتهم القانونية في ذلك.

ومن هنا جاء هذا الكتاب الذي أضعه بين أيدي أبنائي الطلبة لمناقشة وسائل الصحافة والإعلام وعلاقتها بالقانون والمجتمع بصورة عامة، في ظل ما تُعانيه المكتبة العربية عموماً والأردنية بشكل خاص من قلة الأبحاث والمراجع التي تتناول هذا الموضوع، خصوصاً بعد انتشار مواقع التواصل الاجتماعي، والمنصات الرقمية التي غزت المجتمعات العربية والعالمية بصورة عامة، فضلاً عن كون حرية الرأي والتعبير تتعلق بخصوصية الإنسان وأدميته وكرامته، حيث تعتبر مقياساً لتقدم الدول وتطورها، بعد أن تطورت هذه المفاهيم بصورة كبيرة نتيجة للتقدم العلمي في مجال وسائل الصحافة والإعلام وشبكة الإنترنت والشبكة المعلوماتية والحوسبة السحابية والمعلومات التقنية، والمنصات الرقمية، ومواقع التواصل الاجتماعي.

إن أهمية هذا الكتاب ترتكز في التعريف بالقانون وخصائص القاعدة القانونية وتقسيمات القانون ودوره في تحقيق الحماية المجتمعية ومسؤولية وسائل الصحافة والإعلام سواء في الحياة العامة، أو في الحفاظ على خصوصية الأفراد، والبحث في التشريعات القانونية الناظمة لحقوق الأفراد والمجتمعات كقانون المطبوعات والنشر وقانون الجرائم الإلكترونية وقانون العقوبات وغيرها من القوانين الأخرى ذات العلاقة ومقارنتها مع التشريعات في العديد من الدول الأخرى.

ويعتمد هذا الكتاب المنهج الوصفي وذلك من خلال وصف مفهوم حرية الرأي والتعبير والحرية الصحفية وحرية الناشطين الرقميين والنصوص الدستورية والمواثيق الدولية والنصوص القانونية والأحكام القضائية التي تناولتها والحماية الموضوعية لها، ونطاق الحماية الإجرائية لها كذلك، كما يعتمد المنهج التحليلي في تحليل النصوص التشريعية في هذا الشأن، وتبويبها بشكل منهجي سليم يوضح الجوانب القانونية لها في النظام القانوني الأردني، إلى جانب المنهج الاستنباطي، وذلك عبر استنباط وبناء مفاهيم واضحة ومحددة للمصطلحات القانونية الواردة في هذا الكتاب وإبرازها ليشكل مرجعاً للطلبة والباحثين والمختصين، وينقسم إلى أربعة فصول؛ يبحث التمهيدي منها المفاهيم العامة، فيما يتناول الفصل الأول مسؤولية وسائل الصحافة والإعلام تجاه المجتمع، ويبحث الثاني مسؤولية وسائل الصحافة والإعلام تجاه الأفراد، ويبحث الثالث النطاق الإجرائي لمحاكمة الصحفيين والإعلاميين والناشطين الرقميين، والله ولي التوفيق.

الدكتور

أشرف فتحي الراعي